

* التقييم المستندي المبني على أساس محتوى الملفات المقدمة وإسناد الأعداد الأولية :

- تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية خلال شهري أفريل وماي دراسة ملفات التقييم المقدمة من قبل البلديات وتسند لها أعدادا أولية.

* التقييم الميداني والإعلان عن النتائج الأولية:

- تتولى الهيئة سنويا خلال شهر جوان إجراء تدقيق ميداني على عينة من البلديات للتثبت من صحة المعطيات الواردة بملفات التقييم، وكل تصريح مغلوط تترتب عنه الإجراءات التالية:

- تصحيح مجموع النقاط الأولية المسندة للبلدية المعنية بما يعكس وضعيتها الحقيقية.

- خصم عشر (10) نقاط من العدد المسند بعد إجراء التصحيح.

تتولى الهيئة خلال شهر جويلية إحالة الأعداد الأولية المسندة للبلدية بعنوان تقييم الأداء اعتمادا على نتائج التدقيق الميداني إلى الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية لتتولى بدورها إعلام البلديات المعنية بها.

* طلب المراجعة:

يمكن للبلدية في أجل أقصاه 15 أوت من كل سنة، تقديم مطالب المراجعة مدعومة بالمؤيدات اللازمة لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية قصد مراجعة الأعداد الأولية المسندة إليها.

* التقييم النهائي:

تعد هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية كل سنة تقريرا تأليفيا لعملية تقييم الأداء يتضمن الأعداد النهائية المسندة للبلديات والملاحظات والتوصيات الصادرة في الغرض، وتحيله في أجل أقصاه الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل سنة على أنظار اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية المحدثة بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 3 جانفي 2018 المشار إليه أعلاه للتداول في شأنه، كما يمكن أن يتضمن التقرير اقتراحات التعديل المتعلقة بمقاييس تقييم الأداء ونظام التنقيط المعتمد.

الفصل 11 - تتولى اللجنة الوزارية سنويا إعلام صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بالأعداد النهائية المسندة للبلديات بعنوان تقييم الأداء، ويتم نشر نتائج تقييم الأداء والتقرير التألفي ذي الصلة بالموقع الإلكتروني لبوابة الجماعات المحلية.

الفصل 12 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من غرة جانفي 2020، غير أنه وبصفة استثنائية تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية خلال سنة 2019، إجراء عملية تقييم تجريبي لعينة من البلديات بالاعتماد على نتائج تصرف سنة 2018.

الفصل 13 - يتواصل العمل بأحكام قرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية إلى حين دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 22 أكتوبر 2018.

كلف السيد زهير ميلاد، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية نابل بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أبريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 18 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 20 أكتوبر 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقح الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:
الفصل 48 (جديد) ملحقات الأجور:

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة الحضور ومنحة النقل الوارديتان بهذا الفصل كما يلي:

(1) منحة الحضور:

يتقاضى الأجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965. وضبط المقدار الجملي لهذه المنحة كما يلي :

- 8,471 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.

- 9,022 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

ويضاف إلى هذا المقدار ديناران شهريا بالنسبة للأجراء الذين لا يتمتعون بمنحة القفة.

ويجب التنصيص على هذه المنحة التي هي محسوبة مع الأجور الأساسية بصفة منفردة ببطاقة الخلاص.

(4) منحة النقل: تمنح لكل عامل منحة نقل جمالية تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، و تقدر كما يلي :

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 74,790 د في الشهر وتقدر بـ 80,773 د في الشهر بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ماي 2018.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 79,651 د في الشهر وتقدر بـ 86,023 د في الشهر بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ماي 2019.

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيّبات غير الخالصة من طرف المؤجر.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق. تونس في 6 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي

للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

سمير ماجول

رئيس الغرفة النقابية

لصانعي ومحوّلي البلاستيك

فيصل البرادعي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

الكاآب العام للجامعة العامة

للنفط والمواد الكيماوية

محمد البرني خميلة

الائتاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 1
المستخدمون وطارات الاشراف
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2018

الدرجة الاقدمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
المتف	482,204	485,751	486,283	486,820	487,352	487,890	488,423	488,758	489,492	491,310	493,077	494,849	496,616	498,388	500,160	501,932
1	518,700	519,355	520,010	520,664	521,346	522,001	523,043	524,978	526,911	528,845	530,784	532,719	534,654	540,191	542,228	544,265
2	551,098	552,044	552,990	554,793	557,018	559,244	561,470	563,696	565,922	570,647	572,873	575,099	577,325	579,551	581,777	584,003
3	580,021	583,646	585,969	588,292	590,615	592,938	597,761	600,084	602,406	604,729	607,052	609,375	611,698	614,021	616,344	618,667
4	638,930	644,269	647,108	649,947	652,787	655,626	661,304	666,982	664,143	666,982	669,821	672,660	677,999	680,839	683,679	686,519
5	710,062	713,934	717,805	724,176	728,048	731,920	735,791	743,534	747,406	747,406	751,277	757,648	761,517	765,392	769,163	773,142
6	772,398	777,044	781,690	786,335	790,981	795,627	802,773	807,419	812,065	816,710	821,356	826,002	830,648	835,293	839,938	844,583
7	884,426	890,621	896,815	903,009	909,204	915,398	921,592	927,787	933,981	940,176	946,370	952,564	958,759	964,953	970,147	975,341
8																

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
العمال العالمن بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2018

الائتاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة الاقدمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
المتف	2,268	2,304	2,307	2,308	2,311	2,313	2,316	2,318	2,320	2,322	2,326	2,334	2,342	2,350	2,358	2,366
1	2,482	2,485	2,487	2,490	2,492	2,494	2,497	2,499	2,501	2,511	2,520	2,528	2,537	2,545	2,553	2,561
2	2,633	2,636	2,639	2,641	2,644	2,647	2,650	2,659	2,668	2,677	2,687	2,696	2,705	2,715	2,725	2,735
3	2,778	2,780	2,782	2,784	2,786	2,796	2,805	2,815	2,824	2,833	2,843	2,864	2,873	2,882	2,891	2,900
4	3,000	3,011	3,023	3,034	3,045	3,057	3,080	3,091	3,103	3,114	3,126	3,137	3,148	3,159	3,170	3,181
5	3,219	3,232	3,258	3,271	3,285	3,298	3,312	3,325	3,338	3,352	3,365	3,379	3,404	3,418	3,432	3,446
6																

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
المستخدمين والطارات الاشراف
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2019
الارتقاوية المشتركة القطاعية
الصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة الرقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	الصف
1	513,547	517,094	517,626	518,163	518,695	519,233	519,766	520,101	520,835	522,653	524,420	526,192	527,959	529,731	531,503	533,275	1
2	552,416	553,071	553,726	554,380	555,062	555,717	556,739	558,694	560,627	562,561	564,500	566,435	568,370	573,907	575,944	577,981	2
3	586,920	587,866	588,812	590,615	592,840	595,066	597,292	599,518	601,744	606,469	608,695	610,921	613,147	615,373	617,599	619,825	3
4	617,722	621,347	623,670	625,993	628,316	630,639	637,785	640,107	642,430	644,753	647,076	649,399	651,722	654,045	656,368	658,691	4
5	680,460	685,799	688,638	691,477	694,317	697,156	702,834	705,673	708,512	708,512	711,351	714,190	719,529	722,369	725,209	728,049	5
6	756,216	760,088	763,959	770,330	774,202	778,074	785,817	789,688	793,560	797,431	797,431	803,802	807,671	811,546	815,317	819,296	6
7	822,604	827,250	831,896	836,541	841,187	845,833	852,979	857,625	862,271	866,916	871,562	876,208	880,854	885,499	890,144	894,789	7
8	941,914	948,109	954,303	960,497	966,692	972,886	979,080	985,275	991,469	997,664	1003,858	1010,052	1016,247	1022,441	1027,635	1032,829	8

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4
العمال الكائمين بالصناعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2019
الارتقاوية المشتركة القطاعية
الصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة الرقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	الصف
1	2,415	2,451	2,454	2,455	2,458	2,460	2,463	2,465	2,467	2,469	2,473	2,481	2,489	2,497	2,505	2,513	1
2	2,643	2,646	2,648	2,651	2,653	2,655	2,658	2,660	2,662	2,672	2,681	2,689	2,698	2,706	2,714	2,722	2
3	2,804	2,807	2,810	2,812	2,815	2,818	2,821	2,830	2,839	2,848	2,858	2,867	2,876	2,886	2,896	2,906	3
4	2,959	2,961	2,963	2,964	2,967	2,977	2,986	2,996	3,005	3,014	3,024	3,045	3,054	3,063	3,072	3,081	4
5	3,195	3,206	3,218	3,229	3,240	3,252	3,275	3,286	3,298	3,309	3,321	3,332	3,343	3,354	3,365	3,376	5
6	3,428	3,441	3,467	3,480	3,494	3,507	3,521	3,534	3,547	3,561	3,574	3,588	3,613	3,627	3,641	3,655	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982